

الولاية	المعتمدية	البلدية الجديدة	العمادات	العدد
نابل	الهورية	تزغران زاوية المقايز	تزغران الشرقية	4
			تزغران الغربية	
			زاوية المقايز	
			بوكريم	
صفاقس	منزل شاكر	الأعشاش	الشريفات	2
			بشرابي	
صفاقس	منزل شاكر	الأعشاش	الأعشاش	4
			بوجربوع	
			العوادنة	
			ماجل الدرج	

إصلاح خطأ

بالأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات بولايات أريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وتوزر وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين الصادر بالرائد الرسمي عدد 43 بتاريخ 27 ماي 2016.

يقرأ :

الولاية	المعتمدية	البلدية الجديدة	العمادات	العدد
بن عروس	مرناق	الخليدية	الخليدية	6
			السلام	
			أوزنة	
			القصيبي	
			القنة	
			عين رقادة	
الكاف	الكاف الغربية	الكاف	وادي الرمال الشمالية	7
			وادي الرمال الجنوبية	
			الحوارث الجنوبية	
	الكاف الشرقية		الشرفين	
			بنعين	
			الحوارث الشمالية	
			حشاد	

(البقية بدون تغيير)

الولاية	المعتمدة	البلدية الجديدة	العمادات	العدد
بن عروس	الخليدية	الخليدية	الخليدية	6
			السلام	
			أوذنة	
			القصيبي	
			القنة	
			عين رقادة	
الكاف	الكاف الجنوبية	الكاف	وادي الرمال الشمالية	7
			وادي الرمال الجنوبية	
			الحوارث الجنوبية	
	الكاف الشمالية		الشرفين	
			بنعنين	
			الحوارث الشمالية	
			حشاد	

وزارة التربية

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 819 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يجري العمل بأحكام الأمر الحكومي عدد 819 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المنقح والمتمم للأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه بداية من دورة جوان 2016.

أمر حكومي عدد 256 لسنة 2017 مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،